

## 2715 - حكم الصلاة في مسجدبني من مال حرام - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

الاستفهام عن الصلاة في مسجد بناء رجل بمال اكتره من الحرام هل يشمله حكم الصلاة في الارض المغصوبة فان لم يكن يشمله فلماذا نرجو ان تتفضوا بمعالجة هذه القضية جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالمساجد التي تبني المال الحرام او بمال فيه حرام لا بأس بالصلاحة فيها ولا يكون حكمها حكم الارض المغصوبة - [00:00:22](#)  
لان الاموال التي فيها حرام او كلها من حرام تصرف المصارف الشرعية ولا تترك ولا تحرق بل يجب ان تصرف في مصارف الشرعية.  
فالصدقة على الفقراء وبناء المساجد وبناء دورات المياه - [00:00:43](#)

و مساعدة المجاهدين وبناء القنطر وغیرها من مصالح المسلمين ولا يكون لها حكم الغصب. لان الغصب مأخوذه بالقوة والظلم. اما هؤلاء دخلت عليهم الاموال من طرق غير شرعية فالواجب عليهم صرفها في وجوه شرعية - [00:01:02](#)  
مع التوبة الى الله من ذلك سبحانه وتعالى. والمال الذي صرف في هذه الجهات الشرعية. يكون قد سلم صاحبه الله مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى ويكون نفع به المسلمين. بدلا من اتلافه واحراقه نعم - [00:01:22](#)  
جزاكم الله - [00:01:42](#)